

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

865

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد أيها الأخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم أحبتي الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح للأحاديث الجامع الصحيح - 00:00:00

في هذه اللقاءات المباركة والدروس آآ فضيلة معاشر الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. أيضا نرحب بكم مستمعينا الكرام اهلا ومرحبا بكم وبمتابعتكم لنا في هذه - 00:00:20

الدروس المباركة لمن أراد المتابعة الكتاب هو مختصر صحيح الإمام البخاري رحمة الله المسمى التجريدي الصريح للأحاديث الجامع الصحيح وصلنا إلى كتاب الغسل باب غسل الرجل مع أمراته وآآ في اللقاء الماضي آآ ما زال شيخنا حفظه الله في الطرف الخامس من اطراف حديث عائشة رضي الله تعالى عنه والذي ساقرأه الان - 00:00:40

ثم يكمل الشيخ شرحه جزاه الله خيرا. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اماء واحد يقال من قدح يقال له الفلق - 00:01:04

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين في اخر الحلقة السابقة ذكرنا حديث عائشة من صحيح مسلم كان احدانا تطرقنا لكلام - 00:01:20 النبووي ان الرواية كان بدون تاء فليست كانت وحکى عن تسيبه ايه انه يجوز ذلك بحال كنسبيه قال حکى سيبويه في كتابه ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال - 00:01:42

وما اشبهها من الصفات مجرى الافعال. قال وقال بعض العرب قال قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة وصحتها في الحلقة السابقة امام هذه الصنعة فهذا نقل - 00:02:03

امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج ما له المؤنث الحقيقي اما المؤنث المجازي وهذا آآ ليس من كلام النبووي ولا سيبويه. اما المؤنث المجازي - 00:02:27

فيجوز ذلك من دون تردد المؤنث الحقيقي يسند اليه الفعل بالباء الا اذا فصل بينه وبين الفعل والمؤنث المجازي ايضا اذا اعيد اليه الظمير يجب ان يكون مقرضا بالباء كالشمس والسيارة ونحو ذلك. ايه الشمس طلعت - 00:02:50 ويجوز ان تقول طلعت الشمس. ايه انه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج يعني المؤنث الحقيقي من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين ابن خروف في شرح الجمل - 00:03:18

وذكره اخر شرح الجمل لمن الخروف لقى الشرح من خروف. مهم. الجمل. الجمل المتن لمن جمل الزجاجي اشهر من نار على علم عندهم وهو مطبوع ولا زال يطبع ويتحقق وتطبع شروحة - 00:03:37

ويجوز ان تكون كان هنا التي للشأن والقصة ويجوز ان تكون كان التي هي للشأن والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم - 00:03:56

وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو لأن اللي في شرح النووي وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء.

كذا في شرح النووي وتصححي له هو اسكان الواو فور - 00:04:18

ما فيه تاء اصلا واسكافها في في راء صح لكن آراء مجرورة لأن آدخلت عليه مضاف اليه مضاف اليه وبين في ثور. نعم.

حرف الجر. فوري حرف الجر نعم اسم مجرم الراء - 00:04:45

مسورة والواو ساكنة. والنوي يقول هو بفتح الفاء واسكان الراء الراء منشورة هذا الصواب هذا كلام مخالف للواقع ولا يمكن ان

يقولهن وإنما من النسخ والطبع ولا معناه معظمها وقت كثرتها والحقيقة - 00:05:10

بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان تعذر معناه ان تشد ازارها تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقولها وايكم يملك اربه اكثر

الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء - 00:05:35

ومعناه عظوه معناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اربه وهي شهوة الجماع

والمقصود املکكم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الواقع في المحرم وهي مباشرة فرج الحائض - 00:06:01

واختار الخطابي هذه الرواية اربه وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم. واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وهذا الوادي اذا

قال قال الاذهري والهراوي وغيرهما من الائمة الحبيب شريان دم المرأة في اوقات معلومة - 00:06:28

يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل

من هذا اللي بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق - 00:06:59

في فمه الذي يسبيل منه من ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيس حيضا ومحضا ومحاضن فهي حائض

بلا هاء حائض بلا هاء لماذا لا يلتبس ما يقال رجل حائض وحائضة - 00:07:22

رجل حائض وامرأة حائضة ما في الحائض حائض ما فيه ما لا شريك في الباب فلا يلتبس بما لا هاء فيه هذه اللغة الفصيحة المشهورة

وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء - 00:07:47

ولا يمنع من ذلك لانه ايضا لا يوجد لبس ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطاميسات وعركة وضحت ونفست كله بمعنى واحد وزاد

بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت اما الاحكام احكام الباب - 00:08:08

فجماع المرأة الحائض في فرجها حرام بالاجماع وجاء من اتي كاهنا او امرأته في دبرها او حائضا قد كفر بما انزل على محمد. رواه

ابو داود وغيره والترمذى ايضا وهو في المسند - 00:08:36

وفي كثير من دواوين الحديث مما يدل على انه ان جماع الحائض كبيرة من الكبائر وفي الفروع وهو من كتب الحنابلة المعروفة

عندهم والتي لها شأن بينهم اشار الى ان اجتماع الحائض ليس بكبيرة - 00:09:04

على الحد الذي يقررون به ما تمنع به الشهادة وهذا الظابط الذي ذكروه مخالف للنص واذا جامعها في الفرج فهو اثم ان لم يكن جاهلا

بالحيض انه وقع على امرأته وهو لا يعلم - 00:09:32

انها حاضت او بالحكم او جاهل بالحكم لا يعرف انه حرام وحينئذ عليه التوبة والاستغفار وهل عليه كفارة او لا جاء في حديث ابن

عباس رضي الله عنه من اتي امرأته وهي حائض - 00:10:02

فليصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث مظاعف عند اهل العلم وصححه بعضهم وقال النووي ضعيف باتفاق الحفاظ وحينئذ لا

كفارة عليه قال ابن حجر رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن بطال - 00:10:22

ورجح غيرهما وقفه وقال في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه كثير جدا وفي كلام الالباني رحمة الله تعالى في

تلخيصاته للسنن التصحیح هنینا صححه الالباني وصححه الشيخ ابن باز رحمة الله في فتاویه - 00:10:50

قال الموفق في المغني رحمة الله تعالى فصل فان وطا في الفرج اثم ويستغفر الله تعالى وفي الكفارة روایتان. احداها يجب عليه

كفارة لما روى ابو داود والنسائي بسانده عن ابن عباس - 00:11:18

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار والرواية الثانية لا كفارة عليه وبه

قال مالك وابو حنيفة واكثر اهل العلم - 00:11:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاها فصدقه بما قال او اتى امرأته في دبرها او اتى حائضا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة. ولم يذكر كفارة - 00:12:01

رواه ابو داود ايضا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اسناده قوي ولم يذكره كفارة ولانه وطأ نهي عنه لاجل الاذى فاشبه الوطء في
الدبر وللشافعى طولان كالروايتين وحديث الكفاره مداره على عبدالحميد - 00:12:20

على عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب قد قيل لاحمد في نفسك منه شيء يعني عبد الحميد؟ قال نعم لانه في نفسك
منه شيء عن الحديث قال نعم لانه من حديث فلان - 00:12:46

اظنه قال عبد الحميد وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان نرى عليه الكفاره قال في موضع في موضع ليس
به بأس وقد ليس به بأس ايض - 00:13:06

ه؟ الراوي قد يسمع او يقرأ احد هذا الكلام ليس به بأس يعني وطأ المرأة في الحيض لا ليس به بأس يعني الراوي قد روى الناس عنه
فاختلاف الرواية في الكفاره مبني على اختلاف قول احمد. يعني في المذهب - 00:13:24

في الحديث وقد روی عن احمد انه قال ان كانت له مقدرة على التصدق بالدينار او بنصفه تصدق بما جاء عن النبي صلی الله علیه
وسلم بدينار او بنصفه قد قال ابو عبدالله بن حامد - 00:13:45

كفارة وطأ الحائض تسقط بالعجز عنها او عن بعضها كفاره الوطء في رمضان فصل يقول الموفق فصل وفي قدر الكفاره روایتان
احداها انها دینار او نصف دینار على سبيل التخيير ايهما اخرج اجزاءه - 00:14:05

روي ذلك عن ابن عباس والثانية ان الدم ان كان احمر فهي دينار وان كان اصفر فنصف دينار وهو قوله اسحاق. قال النخاعي ان كان
في فور الدم فدينار وان كان في اخره فنصف دينار - 00:14:32

لما روی ابن عباس روی ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ان كان دما احمر فدينار وان كان آآ ده من اصفر فنصف
دينار رواه الترمذی والاول اصح - 00:14:52

قال ابو داود الرواية الصحيحة يتصدق بدينار او بنصف دينار لانه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين اوله وآخره كسائر احكامه فان
قيل او في هذا في المعني كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا - 00:15:08

كما يخير المسافر بين قصر الصلاة واتمامها فايما فعل كان ذلك واجبا كذا ها هنا اما النبوي رحمة الله تعالى ذكر في احكام هذا
الباب في مباشرة الحائض انها اقسام - 00:15:28

احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنن الصحيحة ولو اعتقاد مسلم حل جماع
الحائض في فرجها صار كافرا مرتدًا لانه انكر انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة. ثابت بالدلائل القطعية في الكتاب والسنن -
00:15:52

ولو فعله انسان غير معتقد لحله فان كان ناسيا او جاهلا او بوجود حيضها او جاهلا بتحريمها او مكرها فلا اثم عليه ولا كفاره.
وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فهذا ارتكب معصية - 00:16:19

كبيرة نص الشافعى على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفاره قولان للشافعى اصحابها وهو الجديد وهو قول مالك وابي
حنيفه واحمد في احدى الروايتين جماهير السلف انه لا كفاره عليه - 00:16:45

يعني لا كفاره عليه يعني قول الجمهور بسبب عدم ثبوت الحديث عندهم. والشافعى يقول اذا صح الحديث وهو مذهبى. لو صح هذا
الحديث قلنا انه يلزم الشافعى ان يقول به لكنه لم يصح عنده - 00:17:08

وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعى ومكحول ومكحول والزهرى وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي
سليمان وايوب السختيانى وسفيان الثورى واللىث ابن سعد رحمة الله تعالى. والقول الثاني وهو القديم - 00:17:27

انه يجب عليه الكفاره قديم من قولى الشافعى وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري سعيد ابن جبير وقتادة وقتادة والاذاعى

واسحاق واحمد في الرواية الثانية واختلف هؤلاء في الكفاره فقال الحسن وسعيد عتق رقبة - [00:17:49](#)

مع انه لم يرد في الحديث وإنما قالوا مثل كفاره اليمين ومثل قال الباقيون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول - [00:18:12](#)

دم ونصفه في اخره او او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه يعني قبل قبل الغسل وتعلقا بحديث ابن عباس المروي من امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف - [00:18:30](#)

باتفاق الحفاظ هذا كلام النووي وذكرنا كلام الحافظ بن حجر رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وقال في التلخيص الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه كبير جدا - [00:18:52](#)

ذكرنا ونقلنا عن الشيخ ابن باز والالباني تصحيحة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم الى هنا نكون قد وصلنا احبتنا الكرام الى نهاية هذه الحلقة التي شرح فيها شيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله - [00:19:16](#)

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا حديثة عائشة رضي الله تعالى عنها. ونستكمل ان شاء الله تعالى في الحلقات القادمة ما تبقى ايضا من شرح هذا الحديث وبقية اطراfe. بمشيئة الله تعالى. نشكركم مستمعينا الكرام على حسن متابعتكم وسائل الله سبحانه وتعالى ان يفقها وياكم في دينه - [00:19:33](#)

ان يعلمنا واياكم وينفعنا بما علمنا وحتى الملتقى بكم بمشيئة الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:53](#)